

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

المستند: ١ - البند (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

عدد: ٢٠٨ / ٢٠٨

تاريخ: ٢٠٢ / /

١٩ سبتمبر ٢٠٢١

معقود بين :

الدولة اللبنانية

فريق أول

ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات

ممثلة بالسيد عفيف عبدالقادر يموت - عنوانها : بيروت

- البرير - هاتف : ٧٠/٠٧٦٦١٥ - ٧١/١٦٦٨٧٧ -

البريد الإلكتروني : info@yamouthearing.com.lb

فريق ثان

شركة مركز يموت للسمع
ش.م.م

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة.

ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق المعالجة التي تتأمن لديه، فقد تم الاتفاق بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر المقدمة أعلاه وكل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وتنتمى له ، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية، يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١. الفريق الأول الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات .

المؤسسة الصحية.

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

٢٢. الفريق الثاني المركز الطبي المختص المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية

٢٣. الإدارة

٢٤. السماعات الطبية كافة أنواع السماعات الطبية وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١)

٢٥. السماعات الطبية المرفق بهذه الاتفاقية وفقاً للأسعار المحددة مقابل كل نوع منها.

٢٦. المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية.

بيان أبحاث، تعهد، موافقة برقية.

فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

موافقة الإدارة الخطية

المستندات المثبتة للدين

ممثل المؤسسة الصحية



المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية
المادة الثالثة: بمقدميها:

٣١. المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية :

٣١١. تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية

وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ. مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

٣١٢. إخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية لصاحب المؤسسة الصحية أو لممثليها .

٣١٣. سجل عدلي لصاحب المؤسسة الصحية أو لممثليها صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣١٤. إجازة فتح وإستثمار مركز (مصدقة من الوزارة المعنية).

٣١٥. شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).

٣١٦. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الادارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

٣١٧. إفادتا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة اشهر تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣١٨. الاذاعة التجارية تفيد انها تتعاطى تجارة ما هو مطلوب.

٣١٩. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاطها والوقوعات الجارية.

٣١١٠. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صالحة بتاريخ توقيع تصريح / تعهد للإشتراك بعملية التلزم بطريقة الإتفاق الرضائي.

٣١١١. تصريح من المعارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه المعارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا المعارض شخص طبيعي او معنوي).

سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة عن الهوية لأصحاب الحق الاقتصادي على ان يعود تاريخ السجل صالح بتاريخ تقديم الطلب ولا يعود تاريخهم لأكثر من ثلاثة



فريق قلم
عفيف عبدالقادر يموت

أشهر.

٣٢. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - مكتب عقد وتصفية النفقات بقيمة (١%) واحد بالمئة من السقف المالي المحدد في المادة التاسعة وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٣. أ - إتفق الفريقان على اعتماد التعريفات المدرجة في الملحق رقم (١) ربطاً كتعريفات تعاقدية.

ب - إن التعريفات المعتمدة في هذه الإتفاقية غير قابلة للتعديل إلا برضى الطرفين وبموجب كتاب خطي.

في تنفيذ الاتفاق:

المادة الرابعة:

إتفق الفريقان على التعاقد لتأمين الساعات الطبية للمستفيدين من الطبابة في قوى الأمن الداخلي، فوافق الفريق الثاني على استقبالهم وتقديم الساعات الطبية المطلوبة لهم المحددة في المادة الثانية الفقرة ٢٥/ أعلاه، وتعهد الفريق الأول تسديد البديل المتوجب عنها بعد اجراء التدقيق الطبي والإداري والمالي اللازم لها وفقاً للتعريفات المرفقة ربطاً.

٤١ . إستقبال وتقديم الساعات الطبية اللازمة للمستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية التي تتضمن نوع ومواصفات الساعة، وتحدد صلاحية هذه الموافقة (بيان أبحاث ، تعهد، موافقة برقية) بشهر من تاريخ إصداره. كما تعتبر البطاقة العسكرية أو البطاقة الصحية الممنوحة للمستفيدين مستنداً كافياً للفريق الثاني للتعريف عن أصحاب الحق.

٤٢ . الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية، واعتبار هذه الموافقة الخطية المستند القانوني والإداري والطبي والمادي الوحيد لتسديد حقوق الفريق الثاني وعليه الإلتزام بمضامينه الطبية والإدارية وكل تجاوز لإطار هذا المستند لا يستحصل على الموافقة المسبقة ولا تفرضه الظروف الطبية القاهرة والفورية يلزم الفريق الثاني بتحمل كامل النفقات الإضافية الناتجة عن هذا التجاوز ويسقطها حكماً من حساب الفاتورة .

٤٣ . عدم إستيفاء أي مبلغ مالي من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية لقاء أي سماعات طبية أو فرق سماعات طبية أو فتح ملف ما لم يقترن ذلك بأمر واضح من الإدارة.

٤٤ . ضمان الساعات الطبية مدة أقلها سنة من تاريخ استلامها من قبل أصحاب الحق وتبديلها أو اصلاحها إذا تبين أن عطلها متأة من سوء في التصنيع، وتزويد المستفيد بكفالة خطية لهذه الغاية، وفي حال حصول تأخير في إصلاح أو استبدال الساعة يبدأ سريان مهلة الكفالة اعتباراً من تاريخ التسليم الجديد.

٤٥ . تزويد الفريق الأول بالتقارير والمصارفات الطبية التي أنفقت على المستفيدين عند طلبها من الفريق الأول.

٤٦ . اعتماد الأسعار المتفق عليها في هذا الاتفاق في حال رغب أحد المستفيدين الاستفادة من



فريق ثان
عفيف عبدالقادر يموت

السماعات الطبية على نفقته الخاصة.

٤٧ . عدم نشر أي معلومات طبية عائدة لأي مستفيد من طبابة قوى الأمن الداخلي دون موافقة هذه الأخيرة.

٤٨ . فتح سجل خاص بمرضى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مرقم وموقع وممهور وفقاً للأصول من قبل السلطة صاحبة الصلاحية لديه، يذكر فيه : اسم المريض وشهرته - صلة القرابة - نوع السماعة الطبية المقدمة له - تاريخ الاستفادة - رقم وتاريخ بيان الأبحاث أو التعهد أو البرقية - السلطة المانحة.

٤٩ . تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ، بمدة أقصاها ٣ أشهر من تاريخ المعالجة .

٤١٠ . عند التأخر في تسديد الفواتير العائدة للسماعات الطبية المسلمة من قبل الفريق الثاني لأصحاب الحق، يحق لهذا الفريق طلب تزويده بإفادة خطية تبين قيمة الفواتير العائدة له قيد التدقيق والتصفية.

٤١١ . يتعهد الفريق الثاني بتأمين السماعات الطبية المطلوبة لأصحاب الحق شرط أن يكونوا مزودين بموافقة مسبقة من قبل السلطات المعنية لدى الفريق الأول وذلك وفقاً للمواصفات المحددة في الملحق المرفق ربطاً، وأخذ القياسات والتخاطيط اللازمة لهم وإجراء التمارين المناسبة لاستعمال هذه السماعات الطبية.

٤١٢ . يتعهد الفريق الثاني بالسماح للضباط والأطباء المدققين المزودين بتكليف خطي من الفريق الأول بالدخول إلى أماكن صناعة وتركيب السماعات الطبية لديه، للإطلاع على جودتها ومطابقتها للشروط الفنية وخاصة لجهة المواد الأولية المستخدمة في التصنيع.

٤١٣ . وضع في مكان بارز إعلاناً مطبوعاً بأن مؤسسته متعاقدة مع وزارة الداخلية - قوى الأمن الداخلي.



إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام بمندرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة بالسماعات الطبية

٥٢ - موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها.

٥٢ . صورة عن البطاقة المسلكية أو الصحية للعائلات.

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.

٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من

مطابقة شروط هذا الإتفاق وملحقاته مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الأسعار المنصوص عنها في الملحق رقم ١ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:



فريق ثان
عفيف عبدالقادر يموت

٦٢١. شطب قيمة الفاتورة المخالفة لمضون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.
٦٢٢. حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع الملحق رقم (١).
٦٢٣. تعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثاً أشهر اعتباراً من تاريخ تسليم السماعات الطبية المطلوبة للمستفيد.
٦٣. وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفيته وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية ، على ان يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان.

إنهاء مفاعيل الإتفاقية:

- أ - عند إنتهاء مدتها.
- ب - بناء على قرار من الفريق الأول في حال إرتكاب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً.
- ج - عند إحالة الفريق الثاني إلى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية، يحق للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة.

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١. فسخ الاتفاق ومصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:
٧١١. عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)
٧١٢. تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.
٧٢. فسخ الاتفاق
٧٢١. عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء إجازة الفتح والإستثمار.
٧٢٢. بناء " لرغبة الفريق الأول.

المادة السابعة:

٧٣. تغريمه بنسبة ١٥% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً" إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية مما سبب بأي أدى له .

٧٤. عند مخالفة البند ٤٤ أنفا" يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدي.

٧٥. تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣ ، ٥١ أعلاه وبنسبة ٧% عند التكرار .

٧٦. إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرت.



2

فريق ثان
عفيف عبدالقادر يموت

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذا الاتفاق إعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديقه ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١.
- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٧ قبل نهاية العام ٢٠٢٦ يمدد مفعول هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٧ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

المادة التاسعة:

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.ل. ستة مليارات ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٣ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

١٩ شباط ٢٠٢٦

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات
وزير الداخلية والبلديات
أحمد المجار



ان الاعمال دعت الى السعي
٩٠٩-١-٧-٢-٢١٩-١١-٨-١-٧)
بيروت في ١٥ / ٨ / ٢٠٢٦
عدد ٢١٦
تأشير مراقب عقد النفقات
مراقب عقد النفقات
منال بزرل



فريق ثان
عفيف عبدالقادر يموت

ملحق رقم واحد مرفق بالإتفاقية رقم ٣٠٨/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩

لائحة الشروط والمواصفات الفنية وأسعار السماعات الطبية الخاصة بمركز
للسمع للعام ٢٠٢٦ .

نوع السماعة	عدد الأقنية	التعرفة	البلد المصنّع
	/٦/ أقنية على الأقل	\$ ١٨٠	
	أكثر من /٦/ أقنية	وفقاً للسعر المدرج على موافقة الإدارة	

الشروط والمواصفات الفنية للسماعات الطبية:

يجب أن تراعى السماعات المواصفات الفنية والشروط التالية:

- تقنية الصوت الديجيتال مع إمكانية برمجتها على الكمبيوتر وتتضمن Feedback risk management
- ضرورة مطابقة السماعات لضعف السمع الخاص بكل مريض (ضعف سمع وسطي، شديد أو عميق)
- على المركز التأكد بنفسه وعلى مسؤوليته من تخطيط السمع قبل تسليم السماعة إلى صاحب العلاقة ، وفي حال حصل خلافاً لذلك تفاد مصلحة الصحة لمعالجة الأمر.
- على المركز تقديم كافة المستندات الفنية للسماعات إلى مكتب المشتريات النثرية في مصلحة الصحة والتقيد بها خلال فترة العقد.
- تكون جميع السماعات مكفولة لمدة سنة من ناحية الأعطال التقنية.
- يتم تسليم الأجزاء التالية مع كل سماعة:
 - البطاريات المناسبة بعدد /٦/ ستة بطاريات أو /١/ علبة واحدة.
 - عدة تنظيف كاملة.
 - علبة فلاتر.



فريق ثان
عفيف عبدالقادر يموت